



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

الدورة الأولى

(٨-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الدورة الثانية

(٢٦-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٥٦ (A/67/56)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥٦ (A/67/56)

تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

الدورة الأولى
(٨-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الدورة الثانية
(٢٦-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات	
١	٢٧-١	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
١	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٦-٣	باء - الاجتماعات والدورات
٢	٨-٧	جيم - العضوية والحضور
٢	٩	دال - التعهد الرسمي لأعضاء اللجنة
٣	١١-١٠	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٢	واو - الدورة التوجيهية
٣	١٤-١٣	زاي - الدورات المقبلة للجنة
٣	١٧-١٥	حاء - قرارات اللجنة
٤	٢٠-١٨	طاء - المناقشتان المواضيعيتان
٥	٢١	ياء - اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري
٥	٢٤-٢٢	كاف - الترويج للاتفاقية
		لام - الاجتماع المشترك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٥	٢٦-٢٥	ميم - اعتماد التقرير
٦	٢٧	
٧	٣٦-٢٨	الثاني - أساليب العمل
٧	٢٨	ألف - النظام الداخلي
٧	٢٩	باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير
٧	٣٦-٣٠	جيم - أساليب العمل
٩	٤٢-٣٧	الثالث - التعاون مع الهيئات المعنية
٩	٣٨-٣٧	ألف - الاجتماع مع الدول
		باء - الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
٩	٣٩	
١٠	٤٢-٤٠	جيم - الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين
١١	٤٣	الرابع - مؤتمر الدول الأطراف
١٢	٤٤	الخامس - تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

المرفقات

١٣	الدول التي وقعت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
----	---

١٧	الثاني - جدول أعمال الدورتين الأولى والثانية للجنة
	ألف - جدول أعمال الدورة الأولى للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٨-١١ تشرين الثاني/
١٧	نوفمبر ٢٠١١) (CED/C/1/1)
	باء - جدول أعمال الدورة الثانية للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٢٦-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)
١٧	(CED/C/2/1)
	جيم - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٢٩ تشرين
١٨	الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)
٢٠	الثالث - أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدد ولاياتهم حتى تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
٢١	الرابع - القرارات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري خلال دورتيها الأولى والثانية
٢١	ألف - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الأولى
٢١	باء - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثانية
	الخامس - المبادئ التوجيهية والاستمارة المتعلقة بتقديم طلبات الإجراء العاجل بموجب المادة ٣٠ من
٢٣	الاتفاقية
٢٣	ألف - التوجيهات المتعلقة بتقديم طلبات الإجراء العاجل إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
٢٥	باء - الاستمارة النموذجية المتعلقة بطلبات الإجراء العاجل
٣١	السادس - المبادئ التوجيهية والاستمارة المتعلقة بتقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية
٣١	ألف - التوجيهات المتعلقة بتقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
٣٣	باء - الاستمارة النموذجية لتقديم البلاغات
	السابع - البيان المشترك للجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير
٣٨	الطوعي
٣٩	الثامن - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الأولى والثانية والثالثة
٤٠	التاسع - الجدول الزمني لتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

الفصل الأول

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية للجنة المعنية بالاختفاء القسري، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٣١ دولة طرفاً. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتُح باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأصبحت الاتفاقية نافذة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٢ - ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

باء - الاجتماعات والدورات

٣ - عقدت اللجنة دورتها الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعقدت اللجنة ست جلسات عامة ويومين من التدريب التوجيهي (CED/C/1/1). واعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت، الذي يرد في المرفق الثاني، في جلستها الأولى، مع إضافة بند بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بعملها. وافتتح الدورة الأولى السيد إبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي رحب باللجنة باعتبارها الهيئة العاشرة من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشار إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال مكافحة الاختفاء القسري، ما زال هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان سائداً في جميع أرجاء العالم. وشدد السيد سلامة على الدور المهم للجنة المتمثل في مساعدة الدول على منع وقوع حالات الاختفاء القسري ورفع الحواجز التي يواجهها الضحايا وأسرهم في الحصول على العدل والجزر. وأخبر السيد سلامة اللجنة بشأن العملية الجارية لتعزيز هيئات المعاهدات وشجعها على أن تتسم بالابتكار والاتساق مع الاتفاقية. وتضمن أن تكون الدورة الأولى للجنة دورة ناجحة وبناءة.

٤ - وتحدث رئيس اللجنة، إيمانويل ديكو، في كلمته الافتتاحية عن معاناة ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، وذكّر بالعملية التي أدت إلى اعتماد الاتفاقية، انطلاقاً من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ لعام ١٩٧٨ المتعلق بالاختفاء القسري، الذي مهّد الطريق لإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وشدد الرئيس على أهمية

التعاون الوثيق مع الفريق العامل. كما شدد على أهمية العمل مع الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك الدول الموقعة عليها وجميع الدول الأعضاء بما أنها تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنفيذ الاتفاقية وإنفاذها.

٥- وعقدت اللجنة دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وعقدت ١٠ جلسات عامة (CED/C/2/1). واعتمدت جدول الأعمال المؤقت، الوارد في المرفق الثاني، في جلستها السابعة. وافتتحت الدورة الثانية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، التي أكدت أهمية عمل اللجنة. وشددت المفوضة السامية في كلمتها على ضرورة تعزيز نظام هيئات المعاهدات وشجعت اللجنة على المشاركة في هذه العملية. وأشارت إلى نتيجة اجتماع دبلن الثاني كمصدر إلهام لتطوير أساليب عمل اللجنة. ورحبت المفوضة السامية أيضاً بالمناقشة المواضيع المتعلقة بالنساء والأطفال المزمع عقدها خلال الدورة، وحثت اللجنة على مواصلة التركيز بشكل تام على هذه المسألة في إجراءاتها المقبلة، بما في ذلك من خلال عملية تقديم التقارير.

٦- وأكد رئيس اللجنة، إيمانويل ديكو، في كلمته الافتتاحية، ضرورة تصديق جميع الدول على الاتفاقية، التي ينبغي أن تكون مهمة بالنسبة لجميع البلدان. وأوضح أن لدى اللجنة ثلاث أولويات، هي: الاستجابة للنداءات العاجلة، ومعالجة البلاغات بطريقة فعالة بهدف حماية الضحايا وأقاربهم؛ والرد على تقارير الدول الأطراف بطريقة سريعة وابتكارية؛ وتنفيذ أحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية. وأكد الرئيس أنه إذا كان أعضاء اللجنة حراس الاتفاقية، فإن من المسؤولية المشتركة لجميع الجهات المعنية تنفيذ الاتفاقية لكي تؤتي ثمارها بعد ٣٠ عاماً من الجهود.

جيم - العضوية والحضور

٧- أنشئت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، حيث انتخب مؤتمر الدول الأطراف أول عشرة أعضاء للجنة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

٨- وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة ولايتهم. وقد حضر الدوريتين الأوليين للجنة جميع الأعضاء.

دال - التعهد الرسمي لأعضاء اللجنة

٩- في افتتاح الدورة الأولى، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أدلى أعضاء اللجنة العشرة بالتعهد الرسمي الذي تنص عليه المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.

هاء- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- نظرت اللجنة، في دورتها الأولى المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في مواد النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب وتكوين المكتب (المواد ١٥-١٩)، ثم انتقلت إلى انتخاب أعضائه.

١١- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية مكتبها لمدة سنتين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل:

الرئيس:	إيمانويل ديكو (فرنسا)
نائب الرئيس:	محمد العبيدي (العراق)
	سويلا جانينا (ألبانيا)
	مامادو باديو كامارا (السنغال)
المقرر:	لوسيانو هاسان (الأرجنتين)

واو- الدورة التوجيهية

١٢- حضر أعضاء اللجنة دورة توجيهية لمدة يومين غطت مجموعة واسعة من جوانب عمل اللجنة، إلى جانب الطرق التي يمكن أن تدعم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل اللجنة.

زاي- الدورات المقبلة للجنة

١٣- أكدت اللجنة، في دورتها الأولى المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووفقاً لجدول المؤتمرات الذي اعتمدته الجمعية العامة، موعد انعقاد دورتها الثانية من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ في جنيف.

١٤- وأكدت اللجنة، في دورتها الثانية، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٢، ووفقاً لجدول المؤتمرات الذي اعتمدته الجمعية العامة، موعد انعقاد دورتها الثالثة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

حاء- قرارات اللجنة

١٥- اتخذت اللجنة، في دورتها الأولى، عدداً من القرارات، التي ترد في المرفق الرابع لهذه الوثيقة. فقد قررت اللجنة إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة تُعنى على التوالي بالنظام الداخلي، ووضع مبادئ توجيهية لتقديم التقارير، وإعداد "دليل للمستعمل" بشأن بلاغات الأفراد.

١٦- وقررت اللجنة أيضاً تعيين مقرر خاص ونائب ومناوب للنظر في طلبات الإجراء العاجل وإصدار تدابير مؤقتة أو تدابير للحماية في الفترات الفاصلة بين الدورات، مثلما تنص على ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية.

١٧- وترد أيضاً في المرفق الرابع لهذه الوثيقة القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية. وقد اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية واستمارتين نموذجيتين بخصوص طلبات الإجراء العاجل وتقديم الشكاوى بموجب المادتين ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية. ووافقت أيضاً على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، ونقحت واعتمدت النظام الداخلي، وقررت تأييد وثيقة نتيجة اجتماع دبلن الثاني بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

طاء- المناقشتان المواضيعيتان

١٨- أجرت اللجنة، خلال دورتها الثانية، مناقشتين مواضيعيتين في جلسيتين مغلفتين بشأن الجهات الفاعلة غير الحكومية والاختفاء القسري، والنساء والأطفال والاختفاء القسري.

١٩- وجرت المناقشة المواضيعية بشأن الجهات الفاعلة غير الحكومية والاختفاء القسري في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢. وشارك فيها ممثلون عن الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وعن أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وكان الهدف الرئيسي من المناقشة هو التفكير في سبل مشاركة الدول الأطراف في المسألة المحددة المتعلقة بالجهات الفاعلة غير الحكومية والاختفاء القسري، وكذلك مواصلة تعريف وتوضيح التزامات الدول بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتحديد الاختلاف بين هذه الالتزامات والتزامات الدول العامة المتعلقة بالتحقيق في الجرائم التي تقع داخل حدود القانون الجنائي المحلي وملاحقة مرتكبيها.

٢٠- وجرت المناقشة المواضيعية بشأن النساء والأطفال والاختفاء القسري في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وشارك فيها ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكان الهدف من هذه المناقشة تسليط الضوء على خصوصيات النساء والأطفال، مثلما تنص عليها الاتفاقية، لا سيما المادة ٢٥. وخلال الاجتماع، ألقى الضوء على البعد الجنساني للاختفاء القسري للضحايا النساء وأقارب الأشخاص المختفين، كما نوقشت طرق إشراك الدول في إدراج منظور جنساني في التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وناقش المشاركون أيضاً البعد المعقد لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وانعكاسات تحقيق التوازن بين مصالح الطفل الفضلى ومصالح أسرته البيولوجية وأقاربه.

ياء- اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري

٢١- أوضحت اللجنة، في دورتها الأولى، أنه يجب ألا يؤدي عدم رؤية ضحايا الاختفاء القسري إلى السكوت عن معاناتهم ومعاناة أحبائهم. وبالنسبة للضحايا وأسرهم، فإن التذكّر الجماعي لمثل هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان هو الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الاختفاء القسري. ورحبت اللجنة في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٥ الذي يعلن ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري. ولا يذكّر هذا اليوم العالم بالمعاناة الإنسانية التي تسببها جريمة الاختفاء القسري فحسب، بل إنه يبرز أيضاً عزم المجتمع الدولي على مكافحة الاختفاء القسري. وقد قررت اللجنة تكريس دقيقة صمت تذكّاراً لضحايا الاختفاء القسري في بداية كل دورة من دوراتها.

كاف- الترويج للاتفاقية

٢٢- أصدرت اللجنة بياناً صحافياً في دورتها الأولى. وقررت أن تنشر أيضاً المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة وولايتها على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وإلى جانب هذا، أصدرت اللجنة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بياناً بشأن اجتماعهما المشترك الذي عُقد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يشير إلى اعتزام الهيئتين عقد اجتماعات مشتركة مستقبلاً.

٢٣- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية وقبول الآليات الاختيارية الخاصة بالبلاغات، التي تنص عليها المادتان ٣١ و٣٢.

٢٤- وناقشت اللجنة، خلال دورتها الثانية، استراتيجية لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية وقبول الآليات الاختيارية الخاصة بالبلاغات. ووافق أعضاء اللجنة على تنظيم أنشطة والمشاركة فيها في أقاليمهم لنشر الاتفاقية وتقديم معلومات بشأن مهام الحماية التي تضطلع بها اللجنة.

لام- الاجتماع المشترك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٥- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. واتفقت الهيئتان على تنسيق أعمالهما وشددتا على هدفهما المشترك المتمثل في مكافحة الاختفاء القسري ووضع حد للإفلات من العقاب، مع الإقرار في الوقت نفسه بخصوصيات ولاية كل منهما. وناقشت الهيئتان أيضاً مسائل موضوعية وإجرائية موضع اهتمام مشترك.

٢٦- وافقت اللجنة مع الفريق العامل على ما يلي:

- (أ) عقد اجتماع سنوي مشترك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة؛
- (ب) التواصل بانتظام فيما بينهما بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية؛
- (ج) إصدار بيان مشترك في اجتماعهما المشترك الأول.

ميم- اعتماد التقرير

٢٧- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية، تقريرها الأول المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة، الذي يغطي دورتيها الأوليين.

الفصل الثاني أساليب العمل

ألف - النظام الداخلي

٢٨ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الأولى المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظامها الداخلي المؤقت (CED/C/1/R.1/Rev.1). وفي دورتها الثانية، نظحت اللجنة نظامها الداخلي واعتمدته (CED/C/1).

باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير

٢٩ - اختتمت اللجنة، في دورتها الثانية، مناقشتها لمسائل مختلفة متصلة بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، ووافقت على النص النهائي (CED/C/2).

جيم - أساليب العمل

٣٠ - استخدمت اللجنة، أثناء دورتيها الأوليين، لغات العمل التالية: الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

٣١ - وناقشت اللجنة، في دورتها الأولى، مسائل مختلفة متعلقة بأساليب عملها، ووافقت على ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل ينعقد أثناء الدورات لاستعراض مشروع النظام الداخلي المؤقت؛

(ب) تعيين مقرر خاص ونائب ومناوب للنظر في طلبات الإجراء العاجل وإصدار تدابير مؤقتة أو تدابير للحماية في الفترات الفاصلة بين الدورات؛

(ج) إنشاء فريق عامل لإعداد مبادئ توجيهية بشأن بلاغات الأفراد، بما في ذلك إعداد استمارة لتقديم القضايا واقتراح تغييرات بشأن الاستمارة النموذجية الحالية لتقديم الشكاوى؛

(د) إنشاء فريق عامل لإعداد مبادئ توجيهية بشأن تقديم التقارير الخاصة بكل معاهدة؛

(هـ) النظر في اعتماد تقارير الدورات، إلى جانب التقارير السنوية للجنة المطلوبة بموجب الاتفاقية.

٣٢- وركز الفريق العامل المكلف باستعراض النظام الداخلي المؤقت على المادة ٣٠ من الاتفاقية، واقترح التوضيح التالي فيما يخص معايير المقبولية الواردة في الفقرة ٢:

(أ) ينطوي شرط أن يكون قد سبق تقديم القضية على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية على ضرورة أن يقدم صاحب الشكوى ما يكفي من الوثائق ليبين ذلك. ولا تحتاج اللجنة إلى التحقق من صحة الوثائق المقدمة لكي تعتبر القضية مقبولة؛

(ب) فيما يخص شرط ألا تكون المسألة نفسها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ستعتبر اللجنة، في مرحلة أولى، أنه يكفي أن يدلي الشخص الذي يقدم الطلب ببيان يفيد بذلك.

٣٣- وحددت اللجنة الأولويات التالية لعملها الأولي:

(أ) تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف على قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية؛

(ج) تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الأولية في أسرع وقت ممكن في غضون فترة سنتين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية؛

(د) تذكير الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية بضمان تجريم الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية؛

(هـ) إنشاء إجراء اللجنة الخاص بالنظر في الطلبات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

(و) إنشاء إجراء اللجنة الخاص بالنظر في الشكاوى بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية؛

(ز) مناقشة إجراء اللجنة بموجب المادتين ٣٣ و ٣٤.

٣٤- وحددت اللجنة المسائل الموضوعية التالية كمسائل تتطلب مواصلة البحث، وقد يكون ذلك عن طريق تعليق عام:

(أ) وضع الضحية وأهليتها في تقديم البلاغات؛

(ب) دور الجهات الفاعلة غير الحكومية فيما يتصل بالاختفاء القسري؛

(ج) النساء والأطفال المتضررون من الاختفاء القسري.

٣٥- وقد وافقت اللجنة على المبادئ التوجيهية والاستمارتين لتسهيل تقديم طلبات الإجراء العاجل والبلاغات، مثلما تنص على ذلك المادتان ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية، على التوالي. وترد المبادئ التوجيهية والاستمارتان في المرفقين الخامس والسادس على التوالي.

٣٦- وقررت اللجنة دعم عملية تعزيز هيئات المعاهدات مثلما جاء في وثيقة نتيجة اجتماع دبلن الثاني، إذ تعتبر أن ذلك سيؤثر تأثيراً إيجابياً في أساليب عملها.

الفصل الثالث التعاون مع الهيئات المعنية

ألف - الاجتماع مع الدول

٣٧- عقدت اللجنة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اجتماعاً علنياً مع الدول. وحضرت الاجتماع ١٦ دولة طرفاً، و ١٠ دول موقعة على الاتفاقية، و ٩ دول لم تصدق ولم توقع عليها. ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن. كما شجعت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تصدق عليها و/أو أن تقبل اختصاص اللجنة في النظر في بلاغات الأفراد. وبينما ذُكرت اللجنة بالمادة ٤ من الاتفاقية التي تقضي بأن تجرم الدول الأطراف الاختفاء القسري، شجعت الدول الأطراف على تعديل قوانينها الوطنية وفقاً لذلك. وأخذت عدة دول أطراف الكلمة للترحيب باللجنة الجديدة وتأكيد تعهداتها مجدداً بتنفيذ الاتفاقية.

٣٨- وعقدت اللجنة، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، اجتماعاً علنياً مع الدول، حضرته ١٢ دولة طرفاً، و ٦ دول موقعة على الاتفاقية، و ٦ دول لم توقع ولم تصدق عليها. وقدم الرئيس إلى الدول مستجدات بشأن العمل الأولي للجنة، بما في ذلك تنقيح النظام الداخلي واعتماده، واعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها إلى جانب استحداث أدوات عملية، مثل الاستثمارين المقرر استخدامهما في إطار الإجراء العاجل وآلية شكاوى الأفراد المنصوص عليهما في المادتين ٣٠ و ٣١، على التوالي. وأوضح الرئيس بإيجاز ولايتي اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وأعرب عن التزام اللجنة بالعمل على نحو وثيق مع الفريق العامل. وشددت عدة دول على أهمية الاجتماع في إذكاء الوعي بأهمية الاتفاقية وتشجيع الدول على التصديق عليها.

باء - الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٩- عقدت اللجنة، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، اجتماعاً علنياً مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، شارك فيه ممثلون عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، واليونيسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ورحب المشاركون بهذه الفرصة السانحة لتقاسم الآراء والتجارب مع اللجنة، وشددوا على أهمية الاتفاقية كأداة لمنع الاختفاء القسري ومكافحته. وأعربوا عن التزامهم القوي بالعمل على نحو وثيق مع اللجنة. وأكد بالأخص ممثل الفريق العامل المعني

بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة والفريق العامل في تحقيق الهدف المشترك. وشدد الاجتماع على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإجراءات العاجلة والبلاغات وإجراءات المتابعة والتعاون خلال زيارات اللجنة إلى البلدان.

جيم - الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

٤٠ - عقدت اللجنة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اجتماعاً علنياً مع حوالي ٨٠ ممثلاً من أكثر من ٣٠ منظمة غير حكومية. ورحبت اللجنة بدعم المنظمات غير الحكومية للاتفاقية وشددت على أهمية التعاون الوثيق في إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية. ومن بين القضايا التي ناقشت سبل ووسائل حماية ممثلي المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على معالجة حالات الاختفاء القسري من عمليات الانتقام، وتعاون المنظمات غير الحكومية مع اللجنة، ونطاق ولاية اللجنة، والتعاون مع الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٤١ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك أعضاء اللجنة في مناقشة، استضافتها أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بشأن التحديات المستقبلية للجنة.

٤٢ - وعقدت اللجنة، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، اجتماعاً علنياً مع منظمات غير حكومية. ورحبت اللجنة بدعم المنظمات غير الحكومية وشددت من جديد على أهمية التعاون الوثيق في إذكاء الوعي بالاتفاقية. وسلطت اللجنة الضوء على الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مساعدة ضحايا الاختفاء القسري والاستفادة من إجراء بلاغات الأفراد. ورحبت المنظمات غير الحكومية بالفرصة السانحة للتفاعل مع اللجنة. وخلال المناقشة، أبدى الممثلون قلقهم إزاء العدد المحدود للدول الأطراف التي قبلت حتى الآن اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢. وأعربوا عن أملهم في أن يستطيعوا الاستفادة بشكل تام من آليات الشكاوى المنصوص عليها في الاتفاقية في المستقبل.

الفصل الرابع مؤتمر الدول الأطراف

٤٣ - عُقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وكان الهدف الرئيسي من الاجتماع هو انتخاب ١٠ أعضاء للجنة المعنية بالاختفاء القسري. وعملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، انتخبت الدول الأطراف بالاقتراع السري ١٠ أعضاء للجنة. ويمكن الاطلاع على قائمة الأعضاء التي تبين مدة ولايتهم في المرفق الثالث لهذه الوثيقة. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، سيعمل الأعضاء التالية أسماؤهم، الذين جرى اختيارهم بالقرعة، لفترة سنتين: محمد العبيدي (العراق)، ولوسيانو هاسان (الأرجنتين)، وخوان خوسيه لوبيث أورتيجا (إسبانيا)، وإينوك موليمي (زامبيا)، وكيميو ياكوشييجي (اليابان). وسيعمل باقي الأعضاء المنتخبين لمدة أربع سنوات.

الفصل الخامس تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

٤٤ - أشارت اللجنة إلى أنه يتعين تقديم تقارير ٢١ دولة طرفاً مع نهاية عام ٢٠١٢، وتقديم ثمانية تقارير خلال عام ٢٠١٣. وبهذا الخصوص، ذكرت اللجنة بالتزام الدول الأطراف بتقديم التقارير. وشجعت تلك الدول على التقيد بالتزامها هذا المنصوص عليه في الاتفاقية بالإشارة إلى مضمون المادة ٢٩ من الاتفاقية، وأشارت إلى أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية ستحال بمذكرات شفوية إلى جميع الدول الأطراف وستتاح على الموقع الشبكي للجنة. ويتضمن المرفق السابع لهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي يتعين أن تقدم فيها الدول الأطراف تقاريرها.

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

قدمت الدول المؤشر عليها بعلامة نجمية (*) إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ و/أو المادة ٣٢ من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للإعلانات والتحفظات التي قدمتها الدول الأطراف على العنوان التالي: <http://treaties.un.org>

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام (أ)، التصديق
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الأرجنتين*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
إسبانيا*	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
إكوادور*	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
ألبانيا*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
ألمانيا*	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
أوروغواي*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
آيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
آيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام (أ)، التصديق
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البرتغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
بلجيكا*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بنما	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
بور كينا فاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
البوسنة والهرسك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
الجبيل الأسود*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الجزائر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية تنزانيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الدانمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الرأس الأخضر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام (أ)، التصديق
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سويسرا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
شيلي*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
صربيا*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١
العراق	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (أ)	
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فرنسا*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
فترويل (جمهورية - البوليفارية)*	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كازاخستان	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (أ)	
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوبا*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام (أ)، التصديق
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ليتوانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مالي*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
النرويج	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
النمسا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
نيجيريا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (أ)	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الهند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
هولندا	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
اليابان*	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورتين الأولى والثانية للجنة

ألف- جدول أعمال الدورة الأولى للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٨-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) (CED/C/1/1)

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- أداء أعضاء اللجنة للتعهدات الرسمية.
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- الدورة التوجيهية على مدى يومين.
- ٦- اعتماد النظام الداخلي المؤقت.
- ٧- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة.
- ٨- التعاون والتشاور مع الأجهزة ذات الصلة، وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، بما في ذلك الاجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ٩- الاجتماعات المقبلة.
- ١٠- مسائل أخرى.

باء- جدول أعمال الدورة الثانية للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٢٦-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢) (CED/C/2/1)

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- دقيقة صمت تذكراً لضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظام الداخلي المؤقت.
- ٥- البلاغات والمعلومات والطلبات التي تلقتها اللجنة.
- ٦- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:

- (أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير؛
- (ب) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية؛
- (ج) استراتيجية التصديق، ووضع قوانين نموذجية ومسائل أخرى.
- ٧- المناقشتان المواضيعيتان في إطار الاتفاقية.
- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١١- برنامج عمل الدورة الثالثة.
- ١٢- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.
- ١٣- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

جيم- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- دقيقة صمت تذكراً لضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات والمعلومات والطلبات التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
- (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية؛
- (ب) استراتيجية التصديق، ووضع قوانين نموذجية ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٧- المناقشتان المواضيعيتان بشأن:
- (أ) الاتجار بالأشخاص والاختفاء القسري؛
- (ب) مبدأ عدم الإعادة القسرية أو الطرد أو التسليم بموجب المادة ١٦.
- ٨- يوم مناقشة عامة حول مسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية.

- ٩- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ١٠- الاجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ووكالات وآليات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١٢- برنامج عمل الدورة الرابعة.
- ١٣- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.
- ١٤- تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

المرفق الثالث

أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدد ولاياتهم حتى تاريخ ٣٠
آذار/مارس ٢٠١٢

اسم العضو	الدولة الطرف	تاريخ انتهاء الولاية
السيد محمد العبيدي	العراق	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد مامادو باديو كمارا	السنغال	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد إيمانويل ديكو	فرنسا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد البارو غارثي غارثيا أي سانتوس	أوروغواي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد لوسيانو هاسان	الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد راينر هوليه	ألمانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيدة سويلا جانيينا	ألبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد خوان خوسيه لوبيث أورتيجا	إسبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد إينوك موليمي	زامبيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد كيميو ياكوشيجي	اليابان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المرفق الرابع

القرارات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري خلال دورتيها الأولى والثانية

ألف - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الأولى

- ١ - قررت اللجنة اعتماد النظام الداخلي المؤقت، بما فيه الحكم المنقح المتعلق بالمادة ٣٠.
- ٢ - وقررت اللجنة تعيين مقرر خاص ونائب ومناوب للنظر في طلبات الإجراء العاجل وإصدار تدابير مؤقتة أو تدابير للحماية في الفترات الفاصلة بين الدورات.
- ٣ - وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل، بقيادة السيد العبيدي، وبدعم السيد ديكو والسيدة جانينا، لوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير.
- ٤ - وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل، بقيادة السيد ياكوشيجي والسيد موليمي، وبدعم من المقررين الثلاثة المعنيين بطلبات الإجراء العاجل، لإعداد "دليل للمستعمل" بشأن بلاغات الأفراد، بما في ذلك إعداد استمارة لتقديم القضايا واقتراح تغييرات بشأن الاستمارة النموذجية الحالية لتقديم الشكاوى.
- ٥ - وقررت اللجنة اعتماد تقارير الدورة، إلى جانب التقارير السنوية للجنة المطلوبة بموجب الاتفاقية. وسوف تعد الأمانة مشروع التقرير لكي تنظر فيه اللجنة.
- ٦ - وقررت اللجنة التعاون والتواصل مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. كما قررت اللجنة عقد اجتماعات سنوية مشتركة مع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٧ - وحددت اللجنة موضوعين للمناقشة العامة خلال دورتها الثانية، وهما النساء والأطفال فيما يتصل بالاختفاء القسري، ومسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية في الاختفاء القسري.
- ٨ - وقررت اللجنة أن تبعث رسائل إلى الدول التي وقعت على الاتفاقية لكن لم تصدق عليها.

باء - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثانية

- ١ - قررت اللجنة اعتماد نظامها الداخلي.

- ٢- وقررت اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية والاستمارتين المتعلقةتين بطلبات الإجراء العاجل بموجب المادة ٣٠ وتقديم الشكاوى بموجب المادة ٣١.
- ٣- وقررت اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ٤- وقررت اللجنة وضع استراتيجية لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية.
- ٥- وقررت اللجنة وضع قوانين نموذجية ومسائل أخرى.
- ٦- وقررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي المقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.
- ٧- وقررت اللجنة تأييد وثيقة نتيجة اجتماع دبلن الثاني بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات.
- ٨- وقررت اللجنة اعتماد التقرير غير الرسمي لدورها الثانية.
- ٩- وقررت اللجنة اعتماد جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة.
- ١٠- وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بمواد النظام الداخلي المتعلقة بآلية شكاوى الأفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.
- ١١- وقررت اللجنة عقد دورتها الثالثة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية والاستمارة المتعلقة بتقديم طلبات الإجراء العاجل بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

ألف - التوجيهات المتعلقة بتقديم طلبات الإجراء العاجل إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

تمنح المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للجنة المعنية بالاختفاء القسري اختصاص تلقي وبحث الطلبات المقدمة من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص حاصل على إذن منهم، وأيضاً من أي شخص آخر ذي مصلحة مشروعة في البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه كمسألة عاجلة. ويجوز تلقي طلبات الإجراء العاجل فقط إذا حدث الاختفاء القسري في بلد يكون دولة طرفاً في الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية على الرابط التالي: <http://treaties.un.org>.

وتنظر اللجنة في طلب للإجراء العاجل:

- ١ - يكون خطياً؛
- ٢ - ولا يكون مجهول المصدر؛
- ٣ - ويجب أن يشير إلى دولة تكون طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ٤ - ويجب أن يتعلق بحالة اختفاء قسري مزعوم وقعت عادة منذ فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر قبل تقديم طلب الإجراء العاجل، أو يجب أن يتعلق بشخص ضحية اختفاء قسري مزعوم شوهد آخر مرة منذ فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر قبل تقديم طلب الإجراء العاجل؛
- ٥ - ويجب أن يكون مقدماً من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص حاصل على إذن منهم، وأيضاً من أي شخص آخر ذي مصلحة مشروعة.

ولن تنظر اللجنة عادة في طلب للإجراء العاجل:

- ١ - إذا لم يقدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل الهيئات المخولة بإجراء تحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛

٢- إذا كان يجري بحث المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية له الطابع نفسه، لا سيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

٣- إذا كان يشير إلى حالة اختفاء قسري بدأت قبل أن تصبح الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية؛

٤- إذا بدأت حالة الاختفاء القسري منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل إحالة الطلب إلى اللجنة.

المرجو ممن يرغب في تقديم طلب للإجراء العاجل أن يتبع التوجيهات الواردة أدناه بقدر المستطاع. ويرجى أيضاً أن يبادر إلى تقديم أي معلومات ذات صلة تتوفر لديه بعد تقديم الطلب.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.asp>.

ويُوصى أصحاب طلبات الإجراء العاجل بما يلي:

- استخدام الاستمارة النموذجية المرفقة في الصفحات التالية؛
- طباعة الطلب أو استخدام الحروف الكبيرة إذا كان الطلب سيقدم بخط اليد؛
- ذكر أسماء المؤسسات بالكامل (قوات الأمن أو الهيئات الحكومية أو غيرها) وعدم استخدام الصيغ المختصرة؛
- وصف الوقائع بأسلوب واضح ومختصر، وتقديم التفاصيل المناسبة فقط؛
- حد طول طلب الإجراء العاجل في ٥ صفحات (لا يشمل هذا العدد المرفقات).

يمكن تقديم البلاغات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ويمكن تقديم المرفقات بأي لغة، ويستحسن أن تكون مصحوبة بملخص أو بيان موجز محتواها بإحدى لغات الأمم المتحدة.

ويوجه طلب الإجراء العاجل إلى العنوان التالي:

Committee on Enforced Disappearances

Human Rights Treaties Division

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)

United Nations Office at Geneva

1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس: +41 22 917 90 08

البريد الإلكتروني: ced@ohchr.org

باء- الاستمارة النموذجية المتعلقة بطلبات الإجراء العاجل

ترشد هذه الاستمارة الأشخاص الراغبين في تقديم طلب إجراء عاجل إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويرجى تقديم المعلومات المناسبة وذات الصلة مقابل البنود الواردة أدناه. وينبغي ألا يتعدى طلب الإجراء العاجل ٥ صفحات (من دون المرفقات).

المرجو ملاحظة أن جميع المعلومات المطلوبة بشأن الشخص المختفي، والتي لا يمكن بدونها معالجة طلب الإجراء العاجل، مكتوبة ببنط عريض ويجب استكمالها.

والمرجو ملاحظة أنه يجب الحصول على الإذن من أقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة، من أجل تقديم هذا الطلب إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

ولا يعد تقديم جميع المعلومات الأخرى إلزامياً، لكن تقديمها قد يعزز إلى حد كبير إمكانية تحديد مكان الضحية.

١- المعلومات المتعلقة بالدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة التي يُزعم أنها ارتكبت عمليات الاختفاء القسري. ويجب أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- المعلومات المتعلقة بالشخص المختفي

الاسم

العائلي

الاسم

الشخصي

أسماء مستعارة أو أي صيغ أخرى إلى جانب اسم الشخص، يمكن أن يكون معروفاً بها

نوع الجنس

تاريخ الميلاد أو العمر بالتقريب

هل كان الشخص قاصراً (يبلغ أقل من ١٨ عاماً من العمر) وقت الاختفاء؟

مكان وبلد الميلاد _____

اسم الأب _____

اسم الأم _____

الجنسية (الجنسيات) _____

عنوان الإقامة المعتادة _____

وثيقة الهوية: نوعها _____

رقمها _____

الحالة الزوجية/الأطفال _____

هل الضحية حامل؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الضحية حاملاً، فيرجى ذكر عدد أشهر الحمل وقت اختفائها _____

الخلفية العرقية، والانتماء إلى شعب أصلي أو أقلية، والانتماء الديني، والعضوية في مجموعة سياسية أو اجتماعية، إذا كان ذكر ذلك مناسباً _____

٣- المعلومات المتعلقة بالوقائع

المرجو عرض وقائع الاختفاء وظروفه بالتفصيل، بما فيها المعلومات التالية:

(أ) تاريخ الاعتقال أو الاختطاف أو الاختفاء _____

(ب) المكان الذي حدث فيه الاعتقال أو الاختطاف أو الاختفاء (المرجو توخي الدقة قدر الإمكان. المرجو ذكر الشارع أو المدينة أو المقاطعة أو أي معلومات مناسبة أخرى) _____

(ج) التاريخ الذي سُوهِد فيه الشخص آخر مرة، إذا كان مختلفاً عن تاريخ الاعتقال أو الاختطاف، ومن شاهده (على سبيل المثال، إذا سُوهِد في السجن بعد مرور أشهر على الاعتقال أو الاختطاف الأولي) _____

(د) المكان الذي شُهِد فيه الشخص آخر مرة، إذا كان مختلفاً عن مكان الاعتقال أو الاختطاف، ومن شاهده.

(هـ) تحديد القوات أو الجهة أو الجماعة التابعة للدولة أو المدعمة من الدولة التي يُعتقد أنها مسؤولة عن الاختفاء.

'١' إذا كان من المعتقد أن الجناة عملاء للدولة، فيرجى تحديد وذكر من هم، والسبب وراء الاعتقاد أنهم المسؤولون. والمرجو توخي الدقة قدر الإمكان (الجيش، الشرطة، أشخاص بزي موحد أو بلباس مدني، موظفون في أجهزة الأمن، والوحدة التي ينتمون إليها، ورتبهم ومهامهم، والهويات التي قدموها، وغير ذلك).

'٢' إذا تعذر تحديد هويتهم كعملاء للدولة، فيرجى تحديد وذكر الجماعة أو الجهة التي يُعتقد أنها المسؤولة. والمرجو ذكر إن كان أفرادها قد تصرفوا بإذن الدولة أو دعمها أو قبولها. ويرجى تفسير سبب الاعتقاد بأن السلطات الحكومية أو أشخاصاً لهم صلة بها قد يكونوا مسؤولين عن الحادث.

(و) المرجو تقديم وصف للطريقة التي جرى بها الاختفاء:

(ز) معلومات إضافية بشأن القضية: يرجى الإشارة إلى أي معلومات مناسبة أخرى قد تكون مفيدة وإلى أي أشخاص ربما تكون لديهم معلومات عن الاختفاء _____

٤- المعلومات المتعلقة بتقديم الطلب إلى الهيئات المختصة للدولة الطرف المعنية

المرجو وصف الإجراء المتخذ لتحديد مكان الشخص، بما في ذلك السلطة أو الهيئة المختصة التي جرت مخاطبتها: _____

التاريخ: _____

المكان: _____

من بدأ الإجراء: _____

المحصلة/النتيجة (إن وجدت): _____

المرجو إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة، من قبيل القرارات الإدارية وتقارير المعلومات الأولى التي أصدرتها السلطات، وغيرها إذا أمكن ذلك.

٥- المعلومات المتعلقة بتقديم الطلب إلى إجراءات دولية أخرى

المرجو تقديم معلومات عما إذا كانت المسألة نفسها قد قُدمت للبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم تفاصيل:

- ما هو نوع الإجراء (الإجراءات) الذي أُتبع:

- متى قُدمت الشكوى:

- النتيجة (إن وجدت):

٦- طلب اتخاذ التدابير المؤقتة (اختياري)

المرجو أن تبين صراحة إن كنت ترغب في أن تطلب اللجنة من الدولة المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة. ويجوز للجنة أن تطلب من الدولة توفير تدابير مؤقتة للحيلولة دون إلحاق ضرر يتعذر تداركه بضحية الاختفاء القسري _____

٧- المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب

الشخص الذي قدم البلاغ

الاسم العائلي: _____

الاسم الشخصي: _____

علاقته بالشخص المختفي: _____

بيانات الاتصال: (العنوان، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني): _____

المنظمة التي قدمت الطلب (إذا انطبق ذلك)

بيانات الاتصال: (العنوان، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني): _____

٨- طلب السرية

المرجو من صاحب الطلب ذكر إن كان يود أن تحاط هويته بالسرية ولأية أسباب يود ذلك.

☐ نعم، أريد أن تحاط هويتي بالسرية _____

☐ لا، ما من طلب للسرية _____

التاريخ: _____

المكان: _____

توقيع صاحب الطلب: _____

ومن الجدير بالذكر بأن هذه المعلومات سرية ولن تستخدم في أي حال من الأحوال ضد صاحب الطلب. وإذا تعرض صاحب الطلب لأي عملية انتقام أو تهديد أو ترهيب أو أي شكل آخر من المضايقة عقب تقديمه هذا البلاغ، يرجى إخبار اللجنة المعنية بالاختفاء القسري على الفور.

المرفق السادس

المبادئ التوجيهية والاستمارة المتعلقة بتقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

ألف - التوجيهات المتعلقة بتقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

تمنح المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للجنة المعنية بالاختفاء القسري ولاية تلقي وبحث البلاغات (الشكاوى) المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تهميها الاتفاقية، أو المقدمة نيابة عنهم. ويمكن تلقي الشكاوى ابتداء من التاريخ الذي تعترف فيه الدولة الطرف باختصاص اللجنة بذلك. ويمكن الاطلاع على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والتواريخ التي اعترفت فيها باختصاص اللجنة على الرابط التالي: <http://treaties.un.org>.

وتنظر اللجنة في بلاغ:

- ١ - يكون خطياً؛
- ٢ - ولا يكون مجهول المصدر؛
- ٣ - ويجب أن يشير إلى دولة تكون طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتكون قد قدمت الإعلان وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية؛
- ٤ - ويجب أن يُقدّم من، أو بالنيابة عن، أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في الاتفاقية، كانت قد قدمت الإعلان وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية، للحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وفي الحالات التي يقدم فيها بلاغ نيابة عن أفراد، تكون موافقتهم ضرورية إلا إذا كان بإمكان الشخص مقدم البلاغ تبرير تصرفه بالنيابة عن هؤلاء الأفراد دون موافقتهم؛
- ٥ - وإذا كان البلاغ يشير إلى حالة اختفاء قسري، فيجب أن يتعلق بحالة اختفاء بدأت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ولن تنظر اللجنة عادة في بلاغ:

- ١ - إذا لم تُستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة؛
- ٢ - إذا كان يجري بحث المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية له الطابع نفسه.

ولكي يجري النظر في بلاغ، يجب أن يوافق صاحب (أصحاب) البلاغ على الكشف عن هوية الضحية أو الضحايا للدولة التي يدعى أنها ارتكبت الانتهاك. وسيُعرض البلاغ بسرية على نظر الدولة الطرف المعنية. وتصبح القرارات النهائية التي تعتمد عليها اللجنة قرارات علنية، بيد أن من الممكن أن يُطلب من اللجنة عدم الكشف عن هوية الشخص المعني في القرارات النهائية المتعلقة بالبلاغ.

ويمكنك أن تقدم في بلاغك أو في أي وقت بعد تقديمه وقبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن أسسه الموضوعية، طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة من أجل الحيلولة دون إلحاق ضرر محتمل يتعذر تداركه بضحية الانتهاك المزعوم.

المرجو ممن يرغب في تقديم بلاغ أن يتبع التوجيهات الواردة أدناه بقدر المستطاع. ويرجى أيضاً أن يبادر إلى تقديم أي معلومات ذات صلة تتوفر لديه بعد تقديم هذه الاستمارة.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.asp>

ويُوصى صاحب (أصحاب) البلاغ بما يلي:

- استخدام الاستمارة النموذجية المرفقة في الصفحات التالية؛
- طباعة البلاغ أو استخدام الحروف الكبيرة إذا كان البلاغ سيقدم بخط اليد؛
- ذكر أسماء المؤسسات بالكامل (قوات الأمن أو الهيئات الحكومية أو غيرها) وعدم استخدام الصيغ المختصرة؛
- وصف الوقائع بأسلوب واضح ومختصر، وتقديم التفاصيل المناسبة فقط؛
- حد طول البلاغ في ٥٠ صفحة (لا يشمل هذا العدد المرفقات).

يمكن تقديم البلاغات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ويمكن تقديم المرفقات بأي لغة، ويستحسن أن تكون مصحوبة بملخص أو بيان موجز تحتواها بإحدى لغات الأمم المتحدة.

ويوجه البلاغ إلى العنوان التالي:

Petitions and Inquiries Section

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)

United Nations Office at Geneva

1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس: +41 22 917 90 22

البريد الإلكتروني: petitions@ohchr.org

باء- الاستمارة النموذجية لتقديم البلاغات

ترشد الاستمارة النموذجية التالية الأشخاص الراغبين في تقديم بلاغ لتنظر فيه اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويرجى تقديم المعلومات المناسبة وذات الصلة مقابل البنود الواردة أدناه. وينبغي ألا يتعدى البلاغ ٥٠ صفحة (من دون المرفقات).

١- المعلومات المتعلقة بالدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد) التي يُزعم أنها ارتكبت الانتهاك
- التي تكون طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- وتكون قد قدمت الإعلان وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية

٢- المعلومات المتعلقة بصاحب (أصحاب) البلاغ

- الاسم العائلي _____ • الاسم الشخصي _____
- عنوان الإقامة المعتادة _____
- العنوان البريدي للمراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي) _____
- الهاتف/البريد الإلكتروني (إن وُجد) _____ / _____
- إذا كنت تتصرف بعلم وموافقة الشخص المعني، فيرجى تقديم إذن ذلك الشخص بأن تودع هذه الشكوى
- أو إذا لم يكن لديك إذن، فيرجى شرح طبيعة علاقتك بالشخص المعني: _____
- وتقديم تفاصيل بشأن ما يبرر اعتبارك أن من الملائم تقديم هذه الشكوى بالنيابة عنه: _____
- إذا كنت لا ترغب في الكشف عن هويتك في القرار النهائي للجنة بشأن بلاغك، فيرجى ذكر ذلك: _____

٣- معلومات عن الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا)

- إذا كانت هناك مجموعة أفراد يدعى أنهم ضحايا، فيرجى تقديم معلومات أساسية عن كل فرد منهم.
- الاسم العائلي _____ • الاسم الشخصي _____
 - نوع الجنس _____

- تاريخ الميلاد _____
- مكان وبلد الميلاد _____
- الجنسية (الجنسيات)/المواطنة _____
- عنوان الإقامة المعتادة _____
- إذا كنت لا ترغب في الكشف عن هوية الضحية في القرار النهائي للجنة بشأن بلاغك، فيرجى ذكر ذلك: _____
- إذا كان بلاغك يشير إلى اختفاء قسري لشخص (أشخاص)، فيرجى أيضاً تقديم المعلومات التالية عن الضحية (الضحايا)، إذا وُجدت (اختياري):
- أسماء أخرى يمكن أن يكون معروفاً بها (إذا كانت تنطبق/إذا وجدت) _____
- المهنة/الوظيفة/أي نشاط آخر ذي صلة _____
- اسم الأب _____
- اسم الأم _____
- الخلفية العرقية، والانتماء إلى شعب أصلي أو أقلية، والانتماء الديني، والعضوية في مجموعة سياسية أو اجتماعية، إذا كان ذكر ذلك مناسباً _____
- وثيقة الهوية (جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية أو بطاقة الناخب أو أي بطاقة هوية وطنية أخرى مناسبة) _____
- هل كان الشخص يبلغ أقل من ١٨ عاماً من العمر وقت الاختفاء؟
☐ نعم ☐ لا
- الحالة الزوجية/الأطفال _____ / _____
- هل الضحية حامل؟ ☐ نعم ☐ لا. وإذا كانت الضحية حاملاً، فيرجى ذكر عدد أشهر الحمل وقت اختفائها إذا أمكن _____

٤- الوقائع المتعلقة بالبلاغ والمواد المنتهكة

- المرجو تقديم تفاصيل، حسب التسلسل الزمني، عن الوقائع والظروف المتعلقة بالانتهاكات المزعومة، وإدراج جميع الأمور التي قد تكون مناسبة لتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها.

- حدد مواد الاتفاقية المزعوم انتهاكها، إذا أمكن ذلك.
- اشرح كيف ترى أن الوقائع والظروف المبينة انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وإذا كان البلاغ يشير إلى أكثر من حكم واحد، فيرجى وصف كل مسألة على حدة.
- ملاحظة مهمة: المرجو ملاحظة أنه يُوصى بشدة بإرفاق نسخ من الوثائق المناسبة ذات الصلة بادعاءاتك. ولا ترسل الوثائق الأصلية.
- إذا كان بلاغك يشير إلى حالة اختفاء قسري لشخص (أشخاص)، فيرجى إدراج المعلومات التالية كجزء من الوقائع (إذا أمكن ذلك):
 - (أ) تاريخ الاعتقال أو الاختطاف أو الاختفاء؛
 - (ب) المكان الذي حدث فيه الاعتقال أو الاختطاف أو الاختفاء (المرجو توخي الدقة قدر الإمكان. والمرجو ذكر الشارع أو المدينة أو المقاطعة أو أي معلومات مناسبة أخرى)؛
 - (ج) التاريخ الذي شوهد فيه الشخص آخر مرة، إذا كان مختلفاً عن تاريخ الاعتقال أو الاختطاف (على سبيل المثال، إذا شوهد في السجن بعد مرور أشهر على الاعتقال أو الاختطاف الأولي)؛
 - (د) المكان الذي شوهد فيه الشخص آخر مرة (إذا كان مختلفاً عن مكان الاعتقال أو الاختطاف. على سبيل المثال، إذا شوهد في السجن بعد مرور أشهر على الاعتقال أو الاختطاف الأولي. ويرجى توخي الدقة قدر الإمكان. والمرجو ذكر الشارع أو المدينة أو المقاطعة أو أي معلومات مناسبة أخرى)؛
 - (هـ) المرجو تقديم وصف كامل للطريقة التي جرى بها الاختفاء، إذا أمكن ذلك؛
 - (و) تحديد القوات أو الجهة أو الجماعة التابعة للدولة أو المدعومة من الدولة التي يُعتقد أنها مسؤولة عن الاختفاء، إذا أمكن ذلك:
- '١' إذا كان من المعتقد أن الجناة عملاء للدولة، فيرجى تحديد وذكر من هم، والسبب وراء الاعتقاد أنهم المسؤولون. والمرجو توخي الدقة قدر الإمكان - إن كانوا من الجيش، أو الشرطة، أو أشخاصاً بزي موحد أو بلباس مدني، أو موظفين في أجهزة الأمن، والوحدة التي ينتمون إليها، ورتبهم ومهامهم، والهويات التي قدموها، وغير ذلك؛
- '٢' إذا تعذر تحديد هويتهم كعملاء للدولة، فيرجى تحديد وذكر الجماعة أو الجهة التي يُعتقد أنها المسؤولة. والمرجو ذكر إن كان أفرادها قد تصرفوا بإذن الدولة أو دعمها أو قبولها. ويرجى تفسير سبب الاعتقاد أن السلطات الحكومية أو أشخاصاً لهم صلة بها قد يكونوا مسؤولين عن الحادث؛

(ز) تقديم معلومات إضافية بشأن القضية: يرجى الإشارة إلى أي معلومات مناسبة أخرى قد تكون مفيدة.

٥- استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة

المرجو وصف الإجراء الذي اتخذته الشخص الذي يُزعم أنه ضحية، أو اتُخذ بالنيابة عنه داخل الدولة المعنية للحصول على تعويض عن الانتهاكات المزعومة. ومن أمثلة ذلك، الإجراءات الإدارية و/أو القانونية، بما في ذلك ما يلي:

- نوع (أنواع) التعويض الملتبس؛
- التاريخ (التواريخ)؛
- المكان (الأماكن)؛
- من بدأ الإجراء؛
- السلطة أو الهيئة التي جرت مخاطبتها؛
- اسم المحكمة التي استمعت للقضية (إن وُجدت)؛
- المحصلة/النتيجة (إن وُجدت).

وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان تطبيقها سيستغرق وقتاً طويلاً دون مبرر، أو إذا كانت ستفتقر إلى الفعالية، أو إذا كانت غير متاحة لك. وإذا لم تُستنفد سبل الانتصاف لهذه الأسباب، أو لأي سبب آخر، فيرجى شرح هذه الأسباب بالتفصيل.

ملاحظة مهمة: المرجو إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة (من قبيل القرارات الإدارية أو قرارات المحاكم). ولا ترسل الوثائق الأصلية.

٦- تقديم الشكوى إلى إجراءات دولية أخرى

هل قُدمت المسألة نفسها للبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو غيرها من اللجان التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ أو آليات إقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟

إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم تفاصيل:

- ما هو نوع الإجراء الذي أُتبع، أو الجاري اتباعه؛

- ما هي الادعاءات الذي قدمتها؛
- متى قدمت شكواك؛
- ماذا كانت النتيجة (إن وُجدت).

ملاحظة مهمة: المرجو إرفاق نسخ من الوثائق ذات الصلة (بلاغك، والنتيجة النهائية، مثلاً). ولا ترسل الوثائق الأصلية.

٧- طلب اتخاذ التدابير المؤقتة (اختياري)

يجب أن تبين صراحة إن كنت ترغب في أن تطلب اللجنة من الدولة المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون إلحاق ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاك المزعوم. وفي هذه الحالة، يرجى ما يلي:

- وصف الخطر الشخصي على الضحية؛
- تحديد الضرر المحتمل الذي يتعذر تداركه؛
- ذكر ما يمكن أن تتخذه الدولة المعنية من تدابير لتفادي وقوع ضرر محتمل يتعذر تداركه، إن أمكن.

٨- التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان:

توقيع صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الضحية (الضحايا):

٩- قائمة الوثائق المرفقة (لا ترسل الوثائق الأصلية، أرسل نسخاً فقط)

يطلب من صاحب (أصحاب) البلاغ التأكد، قبل إرسال استمارة البلاغ، من أن جميع العناصر المطلوبة المذكورة أعلاه مدرجة. وسيسمح هذا بالنظر على نحو أكثر سلاسة في القضية.

المرفق السابع

البيان المشترك للجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

اجتمعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمرة الأولى يوم الأربعاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وقد اجتمعت اللجنة التي أنشئت حديثاً والفريق العامل الذي أنشئ في عام ١٩٨٠، من أجل وضع منهجيات للتنسيق، وتبادل الخبرات والآراء.

وحضر الاجتماع أعضاء الفريق العامل الخمسة وأعضاء اللجنة العشرة، وهم من جميع المناطق الجغرافية في العالم. وأتاح هذا الاجتماع استعراض حالة الاختفاء القسري على الصعيد العالمي.

وأحاطت اللجنة الجديدة، التي أنشئت لإنفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، علماً بخبرات الفريق العامل. وقرر الفريق العامل واللجنة عقد اجتماعات مشتركة في المستقبل.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الأولى والثانية والثالثة

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة وبرنامج عملها	CED/C/1/1
النظام الداخلي المؤقت للجنة	CED/C/1/R.1/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة وبرنامج عملها	CED/C/2/1
المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير	CED/C/2
تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.	A/67/55
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة وبرنامج عملها	CED/C/3/1

المرفق التاسع

الجدول الزمني لتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

الدولة الطرف	التصديق/الانضمام	موعد تقديم التقرير	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و ٣٢
الأرجنتين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
أرمينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠١٣	
إسبانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
إكوادور	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
ألبانيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
ألمانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
أوروغواي	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
باراغواي	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٠١٢	
البرازيل	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٠١٢	
بلجيكا	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	٣١ و ٣٢
بنما	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	
بور كينا فاسو	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
بوليفيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	
تونس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	
الجلبل الأسود	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٠١٣	٣١ و ٣٢
السنغال	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	
شيلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
صربيا	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	٢٠١٣	٣١ و ٣٢
العراق	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٠١٢	
غابون	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠١٣	
فرنسا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
كازاخستان	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠١٢	
كوبا	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠١٢	
كوستاريكا	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٠١٤	

الدولة الطرف	التصديق/الانضمام	موعد تقديم التقرير	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و ٣٢
مالي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	٣١ و ٣٢
المكسيك	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١٢	
نيجيريا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	
هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠١٢	
هولندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٢٠١٣	٣١ و ٣٢
اليابان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	٣٢